

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فتأمل وراجع .

وفي الأشباه السكران من محرم مكلف وإن من مباح فلا فهو كالمغمى عليه .

قوله (وعلى عاقلته) الأولى عاقلتهما .

قوله (إن بلغ) الأولى بلغت .

قوله (وإلا ففي ماله) أي بأن لم تبلغ نصف العشر فإنه يسلك فيه مسلك الأموال زيلعي .

أو كان من العجم فإن المختار فيهم أنه لا عاقلة لهم كما سيأتي .

قوله (ولا كفارة) لأنهما لا ذنب لهما تستره وحرمان الإرث عقوبة وليس من أهلها وأما

حرمان الصبي المرتد من ميراث أبيه فلا خلاف الدين لا جزاء للردة .

قوله (وتمامه فيما علقتة على الملتقى) حيث قال وفيه إشعار بأنه لو جن بعد ما قتل

قتل وهذا لو الجنون غير مطبق وإلا فيسقط القود .

كذا ذكره شيخ الإسلام .

وعنهما لا يقتل مطلقا إلا إذا قضى عليه بالقود .

وفي المنتقى لو جن قبل الدفع إلى ولي القتل لم يقتل كما لو عته بعد القتل وفي الدية

في ماله .

قهستاني عن الطهيرية ا هـ .

وتقدمت المسألة في فصل ما يوجب القود .

قوله (ينتظر بلوغ المضرور) الذي تحرر مما قدمناه في هذا الفصل أن المضرور لو كان

بالغا يؤجل حتى يبرأ ولو كان صبيا يؤجل حولا وأما تأجيله إلى البلوغ فالظاهر أنه قول

آخر أو أنه خاص بما إذا كان الضارب صبيا كالمضرور ولكنه يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما

إذا كان الضارب بالغا فليتأمل .

قوله (ولم ينبت) أما إذا نبت فلا شيء عليه كما تقدم ط .

قوله (وسنحققه في المعادل) أي نحقق أن الدية في العجم من مال الجاني ط .

قوله (مطلقا) أي وإن كانت أكثر من أرش الموضحة ط .

قوله (كما في تنوير البصائر) عبارته مهمة حكومة العدل إن كانت دون أرش الموضحة أو

مثل أرش الموضحة لا تتحمله العاقلة وإن كانت أكثر من ذلك بيقين فلا رواية عن أصحابنا

رحمهم الله تعالى وقد اختلف فيه المتأخرون قال شيخ الإسلام الصحيح أنه لا تتحمله العاقلة .

كذا في التاترخانية ا هـ ط .

والله تعالى أعلم .

\$ في الجنين \$ لما أنهى الكلام على أحكام الأجزاء الحقيقية عقبه بأحكام الجزء الحكمي وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الأم وهو فعيل بمعنى مفعول من جنة إذا ستره من باب طلب وهو الولد ما دام في الرحم ط ملخصا .

ويكفي استنابة بعض خلقه كظفر وشعر كما سيأتي متنا .

قول (ضرب بطن امرأة) وكذا لو ضرب ظهرها أو جنبها أو رأسها أو عضوا من أعضائها فتأمل .

رملني .

ونحوه في أبي السعود عن التحريري .

وقال السائحاني يؤخذ مما يأتي من قوله أسقطته بدواء أو فعل أن البطن والضرب ليسا بقيد حتى لو ضرب رأسها أو عالج فرجها ففيه الضمان كما صرحوا به اهـ .